

ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة العليا

باسم الشعب

((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 29 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 2016.12.28 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد القمودي الحافي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبدالسلام امحمد ابحيح رجب أبو راوي عقيل

د.المبروك عبدالله الفاخري محمد أحمد القاندي

د. حميد محمد القماطي لطفي صالح الشاملي

فرج أحمد معروف أحمد بشير موسى

محمد خليفة اجبودة جمعه عبدالله أبوزيد

عمر علي البرشني د. نورالدين علي العكرمي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : امحمد عيسي سيجوك .

وأمين سر الدائرة السيد : الصادق ميلاد الخويلدي .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن الجنائي رقم 56/1643 ق بشأن طلب العدول عن المبدأ الوارد

في الطعن الجنائي رقم 30/217 ق .

المتعلق بجواز الأمر بوقف نفاذ العقوبة المقضي بها غيابيا في حكم صادر

من محكمة الجنايات في جناية

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع ورأى نيابة النقض ، والإطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 6 . 4 . 2002 م بدائرة قسم مرور الزاوية :-

1- تسبب خطأ بمركبته الآلية في قتل المجني عليه (...) بأن قادها على الطريق العام دون مراعاة قانون المرور ولوائحه ، وشكل بها حادث نجم عنه إصابة المجني عليه المذكور بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته على النحو الثابت بالأوراق .

2- تسبب خطأ بمركبته الآلية في إيذاء شخصي لغيره بأن قادها على الطريق العام دون مراعاته لقانون المرور ولوائحه وشكل بها حادثاً نجم عنه إصابة المجني عليه (...) بالإصابات التي قرر الطبيب شفاؤه منها خلال مدة تقل عن الأربعين يوماً على النحو الثابت بالأوراق .

3- قاد المركبة الآلية المبينة بالأوراق بسرعة تجاوز السرعة المحددة قانوناً بأن قادها بسرعة 70 كلم في الساعة ، على النحو المبين بالأوراق .

4- قاد المركبة الآلية المذكورة على الطريق ولم يتفاد كل ما من شأنه أن يكون خطراً ، أو يعرض السلامة العامة للضرر ، على النحو المبين بالأوراق.

5- قاد المركبة المذكورة ولم يكيف سرعتها وفق الظروف المحيطة حتى يتمكن من إيقافها إذا لزم الأمر ، على النحو المبين بالأوراق .

6- قاد المركبة المذكورة وشرع في اجتياز مركبة أخرى دون أن يتأكد من إمكان إجراء ذلك بأمان ودون أن ينبه سائق المركبة الأخرى ، على النحو المبين بالأوراق .

وقدمته إلى غرفة الاتهام بمحكمة الزاوية الابتدائية وطلبت منها إحالته إلى محكمة استئناف الزاوية - دائرة الجنايات - لمحاكمته وفق المواد 59، 55/6 ، 64 من قانون المرور رقم 11 لسنة 1984 وتعديلاته والمواد 1، 11، 13 ، 35 من القرار رقم 247 لسنة 1423 بشأن تحديد أحكام وقواعد المرور والمادة 1/76 من قانون العقوبات .

والغرفة قررت ذلك

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى ، وقضت فيها غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل عن التهمة المسندة إليه ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس من تاريخ الحكم المدة القانونية ، وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ 2009.01.18 م صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2009.3.15 قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض وذلك لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته ، ولديه وبذات التاريخ أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

وكان مما تتعاه النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون ، حيث إنه صدر غيابياً من محكمة الجنايات في جنائية بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس عنها وعن التهم الأخرى المسندة إليه لمدة سنة مع الشغل ، وأمر بوقف نفاذ هذه العقوبة المدة القانونية من تاريخ الحكم ، مع أن الحكم الغيابي في جنائية هو حكم تهديدي ، ولذا يجب أن تكون العقوبة من النوع الذي يحمل المتهم على المثول أمام المحكمة خضوعاً للحكم الغيابي ، بما يكون معه استعمال المحكمة مصدرة الحكم لظروف الرأفة بالمتهم والأمر بوقف نفاذ العقوبة رغم عدم مثوله أمامها بعد أن أعلن بموعد الجلسة يعد خطأ في تطبيق القانون ، الأمر الذي يجعل حكمها المطعون فيه حرياً بالنقض مع الإعادة .

ونيباة النقض أودعت ملف الطعن مذكرة برأيها القانوني خلصت فيه إلى قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

ومن بعد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية ، والتي بعد أن قامت بفحصه قررت إحالته إلى الدائرة الجنائية المختصة للفصل فيه .

والدائرة الجنائية الثانية بهذه المحكمة حددت جلسة 28.10.2013 م لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ثم حجزت للحكم بجلسة 25.11.2013 م وفيها قررت المحكمة وقف السير في الدعوى ،

وعرض الطعن على دوائر المحكمة مجتمعة، لتقرر ما تراه بشأن طلبها العدول عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 30/217 ق الذي مفاده جواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الجائز الأمر بوقف نفاذها متى حكم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جنائية، وإرساء مبدأ جديد مفاده عدم جواز الأمر بوقف نفاذها من عدمه.

عرض ملف الطعن على نيابة النقض من جديد لإبداء رأيها في شأن طلب العدول عن المبدأ المذكور وإرساء مبدأ جديد مغاير له ، فأودعت مذكرة برأيها القانوني ، خلصت فيه إلى مشايعة الدائرة الجنائية طالبة العرض في رأيها العدول عن المبدأ المشار إليه وإرساء مبدأ جديد مغاير له.

وحددت جلسة 2016.5.11 م لنظر موضوع الطلب ، أمام دوائر هذه المحكمة مجتمعة ، وفيها تأجل نظره لعدة جلسات ، إلى أن نظر بجلسة 2016.11.30 على النحو الوارد بمحضر الجلسة ، حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق في موضوع الطلب المعروف ، ثم حجز للقرار بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث يبين من الوقائع السابقة إن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمة الجنايات ، وقضي بمعاينة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة مع الشغل ، وأمر بوقف نفاذ هذه العقوبة . وكانت هذه المحكمة قد قضت في الطعن الجنائي رقم 217 لسنة 30 ق بأن المادة 112 عقوبات والخاصة بالشروط اللازم توافرها للأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لم تشترط لذلك صدور حكم حضوري مما يجوز معه للمحكمة الأمر بإيقاف العقوبة عند القضاء بالعقوبة الجائز إيقاف تنفيذها سواء أكان الحكم حضوريا أم غيابيا ، وكان قد صدر هذا الحكم بمناسبة طعن النيابة العامة في حكم غيابي صادر من محكمة الجنايات في جنائية بإدانة المطعون ضده ومعاقبته بالحبس لمدة سنة مع وقف نفاذ العقوبة .

لما كان ذلك وكان الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جنابة وسواء قضي بعقوبة مقيدة للحرية أو بالإعدام هو حكم تهديدي ومؤقت القصد منه إكراه المتهم على المثول أمام القضاء ، وغير قابل للتنفيذ حتى في حالة قبوله من قبل المتهم ، ولذلك إذا حضر أو تم القبض عليه يسقط بقوة القانون ، وتعاد محاكمته من جديد عملا بالمادة 358 من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يكون معه الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها فيه وارداً على غير ذي محل ، إذ لا يتصور وقف تنفيذ حكم غير قابل للتنفيذ أصلاً ، والقول بغير ذلك لا يتفق مع الحكمة التي قصدها المشرع من الحكم الغيابي الصادر في جنابة من محكمة الجنايات ، ولامع طبيعته التهديدية والمؤقتة ، والتي من مقتضاها أنه لا يعد حكماً نهائياً ، وبالتالي لا تنقضي الدعوى العمومية به ، وهو بذلك يختلف عن الحكم الغيابي الصادر في جنحة لأن المحكوم عليه في هذا الحكم الأخير إذا قبل الحكم ولم يطعن فيه بالمعارضة و لا بالاستئناف بعد إعلانه به أصبح حكماً نهائياً وقابلاً للتنفيذ ولا يسقط بحضور المتهم أو بالقبض عليه ، وبالتالي يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها فيه إذا ما توافرت شروط وقف نفاذها . كما و أن المادة 112 من قانون العقوبات تنص على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ يبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ... ولما كان الحكم الغيابي الصادر في جنابة من محكمة الجنايات هو بطبيعته حكم غير نهائي ومؤقت يسقط بالقبض على المتهم أو بحضوره ، فإن ما نصت عليه هذه المادة لا تسري على هذا الحكم . فضلا عن ذلك فإن المشرع قد رتب على صدور الحكم الغيابي القاضي بالإدانة من محكمة الجنايات أثارا تتمثل في اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية في حق المحكوم عليه هي تلك التي نصت عليها المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية ، كحرمانه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو أن يرفع أية دعوى باسمه ، وأن كل تصرف أو التزام يتعهد به يكون باطلاً ، وتستمر هذه الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر حكم حضوري في الدعوى أو يموت المتهم حقيقية أو حكماً (المادة 354 إجراءات جنائية .) وبالتالي سوف تستمر هذه الإجراءات التحفظية إلى أن يموت المتهم حقيقة أو حكماً ،

لأنه في ظل وقف نفاذ العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي الصادر في جناية من محكمة الجنايات ، لا يمكن القبض على المتهم لإعادة محاكمته ، وهذا يؤكد أن نظام وقف التنفيذ لا يسري على العقوبات الواردة في مثل هذا النوع من الأحكام التهديدية والمؤقتة .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الوارد في الطعن الجنائي رقم 30/217 ق ، وإقرار مبدأ جديد مقتضاه عدم جواز الأمر بوقف نفاذ العقوبة المقضي بها غيابيا في حكم صادر من محكمة الجنايات في جناية .

المستشار رجب أبوراوي عقيل	المستشار عبدالسلام امحدا بحيح	المستشار محمد القمودي الحافي رئيس الدائرة
-------------------------------------	---	--

المستشار د/ حميد محمد القماطي	المستشار محمد أحمد القاندي	المستشار د. المبروك عبدالله الفاخري
---	--------------------------------------	---

المستشار أحمد بشير موسى	المستشار فرج أحمد معروف	المستشار نظفي صالح الشامي
-----------------------------------	-----------------------------------	-------------------------------------

المستشار عمير علي البرشني	المستشار جمعة عبدالله أبوزيد	المستشار محمد خليفة اجبوده
-------------------------------------	--	--------------------------------------

أمين سر الدائرة
الصادق ميلاد الخويلدي

المستشار
د. نورالدين علي العكرمي